

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٧٢٣ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرة الأولى ومقرها قسم أول شرطة أسوط بمحافظة أسوط
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشورى عن الدائرة الأولى المشار إليها التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الأولى ومقرها قسم أول شرطة أسبوط بمحافظة أسبوط من العمال والفلاحين والفئات الأخرى ابتداء من يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ مارس ٢٠٠٥ حتى يوم السبت الموافق ٢ أبريل ٢٠٠٥ ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن أسبوط تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٤/٣/٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى